

ALEXANDRIA
MADINET

رياسة الجمهورية

(٣) القسم الثالث - قسم الاسكندرية ومقره مدينة الاسكندرية:
ويختص بشئون موظفي الوزارات والمصالح والهيئات في محافظتى
الاسكندرية والصحراء الغربية ومديرية البحيرة .

وعدد أعضائه اثنا عشر عضوا .

(٤) القسم الرابع - قسم أسيوط ومقره مدينة أسيوط :

ويختص بشئون موظفي الوزارات والمصالح والهيئات بمديريات المنيا
وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان ومحافظه الصحراء الشرقية .

وعدد أعضائه خمسة عشر عضوا .

(٥) القسم الخامس :

ويختص بشئون موظفي ديوان رئاسة الجمهورية والمصالح والهيئات
التابعة لها ووزارتى الداخلية والخارجية والجامعات .

وعدد أعضائه خمسة عشر عضوا .

(٦) القسم السادس :

ويختص بشئون موظفي وزارة المالية والاقتصاد .

وعدد أعضائه أربعة عشر عضوا .

(٧) القسم السابع :

ويختص بشئون موظفي وزارة الحربية .

وعدد أعضائه اثنا عشر عضوا .

(٨) القسم الثامن :

ويختص بشئون موظفي وزارة التربية والتعليم في ديوانها العام ومصالحه
الآنار ومنطقة القاهرة الشمالية والمناطق التعليمية في الوجه البحرى عدا
منطقة القنال .

وعدد أعضائه اثنا عشر عضوا .

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مدد أقسام النيابة الإدارية ودائرة اختصاص كل منها
وعدد أعضائه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤
بإنشاء النيابة الإدارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بتعيين
مدد أقسام النيابة الإدارية ودائرة اختصاص كل منها وعدد أعضائه الفنيين ؛

وبناء على اقتراح المدير العام للنيابة الإدارية ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالتقسيم الصادر به القرار المؤرخ ١٢ ديسمبر
سنة ١٩٥٤ بتعيين أقسام النيابة الإدارية ودائرة اختصاص كل منها وعدد
أعضائه الفنيين التقسيم الآتى :

مادة ٢ - تكون أقسام النيابة الإدارية اثنين وعشرين قسما .
واختصاص كل منها وعدد أعضائه كما يلى :

(١) القسم الأول - المكتب الفنى :

ويختص بمراجعة وفحص التحقيقات التى ترد للإدارة العامة من الأقسام
الأخرى وتحقيق وبحث ما يحال عليه من شكاوى وأبحاث

وعدد أعضائه اثنا عشر عضوا .

(٢) القسم الثانى - التفتيش الفنى :

ويختص بالتفتيش على أعمال الأقسام المختلفة وتحقيق وبحث ما يحال
عليه من أعمال وعدد أعضائه خمسة .

(٩) القسم التاسع :

ويختص بشئون موظفى وزارة التربية والتعليم في منطقة القاهرة الجنوبية التعليمية وفي المناطق التعليمية في القنال والجيزة وبني سويف والفيوم .
وعدد أعضائه اثنا عشر عضوا .

(١٠) القسم العاشر :

ويختص بشئون موظفى وزارة الأشغال
وعدد أعضائه اثنا عشر عضوا .

(١١) القسم الحادى عشر :

يختص بشئون موظفى وزارة الشئون البلدية .
وعدد أعضائه عشرة .

(١٢) القسم الثانى عشر :

ويختص بشئون موظفى وزارة الصحة العمومية .
وعدد أعضائه عشرة .

(١٣) القسم الثالث عشر :

ويختص بشئون موظفى وزارة المواصلات فيما عدا مصلحة السكة الحديد والتلفرافات والتابونات
وعدد أعضائه تسعة .

(١٤) القسم الرابع عشر :

يختص بشئون وزارة الأوقاف .
وعدد أعضائه تسعة .

(١٥) القسم الخامس عشر :

ويختص بشئون موظفى وزارة العدل .
وعدد أعضائه تسعة .

(١٦) القسم السادس عشر :

ويختص بشئون وزارة الزراعة .
وعدد أعضائه عشرة .

(١٧) القسم السابع عشر .

ويختص بشئون موظفى وزارتى التجارة والصناعة .
وعدد أعضائه ثمانية .

(١٨) القسم الثامن عشر :

ويختص بشئون موظفى وزارة القومين
وعدد أعضائه ثمانية .

(١٩) القسم التاسع عشر :

ويختص بشئون موظفى وزارة الشئون الاجتماعية
وعدد أعضائه ثمانية .

(٢٠) القسم العشرون :

ويختص بشئون موظفى وزارة الإرشاد القومى .
وعدد أعضائه ستة .

(٢١) القسم الحادى والعشرون :

ويختص بشئون مصلحة التلغرافات والتليفونات .
وعدد أعضائه ثمانية .

(٢٢) القسم الثانى والعشرون :

ويختص بشئون موظفى مصلحة السكة الحديد .
وعدد أعضائه ثمانية .

مادة ٣ - على مدير عام النيابة الإدارية تنفيذ هذا القرار، وبمحل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٧ م

تحريرا فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (١٥ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر